African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2، Issue 1، January-March 2023، Page No: 163-182
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index

أحكام الودائع المصرفية في الفقه الإسلامي

د. سيد محمد حمدي أيداه*
شعبة الفقه وأصوله، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، انواكشوط، موريتانيا

Fatwas of bank deposits in Islamic jurisprudence

Dr. Sidi Mohamed hamdi Eydah*
Department of Jurisprudence and its Principles, Higher Institute for Islamic Studies and Research, Nouakchott, Mauritania

*المؤلف المراسل	sidimed9215@gmail.com	*Corresponding author
تاريخ الاستلام: 2022-12-14	**تاريخ القبول:** 2023-01-10	**تاريخ النشر:** 2023-01-16

الملخص

يعتبر موضوع الودائع المصرفية من أهم الموضوعات التي طالما شغلت بال كثير من رجال البنوك، والعديد من الباحثين الاقتصاديين، والمسؤولين عن رسم السياسات الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، ولا غرابة في هذا إذا علم أن الودائع المصرفية تعد من أهم وأخطر المتغيرات الاقتصادية سواء بالنسبة للدولة على المستوى الكلي، أو بالنسبة للوحدات المكونة للقطاع المصرفي على المستوى الجزئي.

وقد تطرق هذا البحث لضمان الودائع ومعالجة المخاطر التي تعترض الوديعة، بالإضافة إلى تكييف كل وديعة مصرفية على حدة.

كما تحدث البحث عن حكم الإيداع في البنوك الربوية مبينا مخاطرها، إضافة إلى التصرف في الفوائد الناتجة عن ذلك الإيداع، مستعينا بما تيسر من فتاوي للمجامع الفقهية والعلماء.

الكلمات المفتاحية: أحكام، الودائع، المصارف الإسلامية، البنوك التقليدية.

Abstract

through this research it becomes clear to us that Allah the almighty legislated Islam to be a system for the relationship between Muslims themselves, he also legislated it to be a system for the relationship between Muslims and non-Muslims and therefore it deals with non-Muslims as they are humans being created by Allah them they have rights and duties, especially if they are dhimmis pay taxes called Jizyah every year and abiding by the Islamic law and accepting its judgment. Even if you do not find today anyone who has this name (dhimmi who pays taxes every year. Etc) even though there's this category of non-Muslims who live in some Muslims countries.

Keywords: Fatwas, Deposits, Islamic Banks, Traditional Banks

المقدمة:

يعتبر موضوع الودائع المصرفية من أهم الموضوعات التي طالما شغلت بال كثير من رجال البنوك، والعديد من الباحثين الاقتصاديين، والمسؤولين عن رسم السياسات الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، ولا غرابة في هذا إذا علم أن الودائع المصرفية تعد من أهم وأخطر المتغيرات الاقتصادية سواء بالنسبة للدولة على المستوى الكلي، أو بالنسبة للوحدات المكونة للقطاع المصرفي على المستوى الجزئي، وتبرز أهمية وخطورة هذا المتغير في كونه يعد سلاحا ذا حدين، فالودائع إذا أحسن جمعها ووضعت القواعد الصحيحة والأسس العادلة لطرق استخدامها، كانت مصدرا من مصادر الأمن والقوة والرخاء بالنسبة للدولة، ووحدات القطاع المصرفي، وسائر أفراد المجتمع؛ إذ إنها في هذه الحالة تمثل وعاء جيدا للمدخرات اللازمة لدعم مسيرة العملية الإنمائية داخل الدولة، ومواردا رئيسا لتمويل الأنشطة الاستثمارية للبنوك، ومصدرا لدخل منتظم لكثير من الأفراد على مختلف المستويات الاجتماعية داخل المجتمع، هذا فضلا عن كونها تشكل جزءا هاما من المعروض النقدي لدى الدولة، أما إذا أسيء استخدام هذه الودائع فهي إذن مصدر نقمة وسبب للتظالم بين الناس وعامل من العوامل الأساسية وراء كثير من المشكلات الاقتصادية، وعدم الاستقرار داخل الأسواق المختلفة (نقدية - رأسمالية - سلعية).

فالبنوك تعد الملاذ الآمن لحفظ أموال الناس واستثمارها؛ لذا يلجأ الأفراد إليها من أجل تأمين أموالهم، فهي حصن أمين لرعاية الأموال، وكذلك تمكنهم من استيفاء هذه الأموال في الوقت الذي يرغبون فيه، وأساس العلاقة بين البنوك وعملائها قائم على الثقة والمصداقية، فمتى شكل البنك لعملائه قاعدة عريضة من الثقة به والمصداقية اطمأنوا للتعامل معه، خاصة إذا تم النظر إلى الواقع المعاش من إفلاس العديد من البنوك نتيجة مخاطر داخلية وخارجية، بالإضافة إلى دور البنوك في اقتصاديات الدول وهو دور مهم جداً، فالودائع الاستثمارية وتحت الطلب في البنوك الإسلامية تشكل عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الخارجي في أي بلد إسلامي.

❖ **أهداف البحث:**

ويهدف البحث إلى التطرق لماهية الودائع المصرفية وبيان أنواعها، وصيغ قبولها، ونظم استخدامها، وحمايتها، وضمانها.

❖ **إشكالية الدراسة:**

تتمحور مشكلة هذه الدراسة في مجموعة من الأسئلة هي كالتالي:

- ما هي أهمية الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية؟
- ما حكم الإيداع في البنوك الربوية؟
- ما هي طرق تطوير استثمار الودائع المصرفية؟
- ما مدى مطابقة هذه الودائع للشريعة الإسلامية؟
- ما هي المخاطر التي تواجه الودائع؟ وما هي سبل علاجها؟

وقد تطرق هذا البحث لضمان الودائع ومعالجة المخاطر التي تعترض الوديعة، بالإضافة إلى تكييف كل وديعة مصرفية على حدة.

كما تحدث البحث عن حكم الإيداع في البنوك الربوية مبينا مخاطره، إضافة إلى التصرف في الفوائد الناتجة عن ذلك الإيداع، مستعينا بما تيسر من فتاوي للمجامع الفقهية والعلماء.

❖ **منهجية البحث:**

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي الذي ينسجم حسب رأيي مع طبيعة وموضوع البحث.

❖ **خطة البحث:**

المبحث الأول: مفهوم الودائع المصرفية، وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الودائع المصرفية

المطلب الثاني: أنواع الودائع المصرفية
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للوديعة المصرفية.
المطلب الأول: التكييف الفقهي للوديعة المصرفية التي لا تساهم في النشاط الاقتصادي للمصرف.
المطلب الثاني: التكييف الفقهي للوديعة المصرفية التي تساهم في النشاط الاقتصادي للمصرف.
الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الودائع المصرفية، وأنواعها

المطلب الأول: مفهوم الودائع المصرفية
الفقرة الأولى: تعريف الودائع المصرفية

عرفها الزحيلي بأنها: "مال يضعه صاحبه لدى أحد بيوت المال إما بصفة أمانة محضة أو من أجل استثماره والاستفادة من ريعه".[1]

وهذا التعريف غير جامع فقد ركز على المقصود من الإيداع دون صفته.

وعرفها سليمان بأنها: "اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغا من النقود للبنك بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة، وينبني على ذلك خلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين".[2] وهو أيضا تعريف ناقص حيث إنه قصر الودائع على الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل، وبهذا لم يكن جامعا.

وعرفت بأنها: "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف، على أن تتعهد بردها عند الطلب، أو بالشروط المتفق عليها".[3] ولعل هذا التعريف أقرب للصواب وإن كان اقتصر على الوديعة النقدية دون غيرها إلا أنه أحاط بها، ويشفع له أن الوديعة المصرفية المعاصرة عندما تطلق فالمقصود بها هو الوديعة النقدية لا غيرها.
الفقرة الثانية: أهمية الودائع المصرفية

تحتل الودائع عموما مكانة خاصة من بين موارد المصرف، وتعتبر أهم المصادر الخارجية لتمويل الاستثمارات، حيث تشير الدراسات المالية إلى وصول حجم الودائع أضعاف حجم رأس مال المصرف، قد تصل أحيانا إلى عشرة أضعاف.4 ويمكن أن نقول إن أهمية الودائع تكمن فيما يلي:

- أهمية تجارية: فهي تعتبر المصدر الرئيس للتجارة في المصارف.
- أهمية محاسبية: حيث تعتبر معيارا مهما في إعداد دراسات الجدوى والموازنات التخطيطية المستقبلية.
- أهمية مالية: حيث تعتبر الأموال المودعة في العرف المالي العام بمثابة أموال المصرف النقدية، لوجود عامل الثقة في تلك المصارف.

أهمية اقتصادية: فهي تمنح المصرف القدرة الكافية على توفير الائتمان لسوق العمل، مما يعني سيولة أكبر للمشاريع الاقتصادية.

المطلب الثاني: أنواع الودائع المصرفية (الحسابات):

---

[1] الودائع النقدية في الإسلام، محمد عبد الفتاح سليمان، البنوك الإسلامية (34)، 1984، ص: 42.
[2] الودائع الاستثمارية، سليمان محمد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، 1997، ص: 11.
[3] ما لا يسع التاجر جهله، المصلح عبد الله والصاوي صلاح، دار المسلم-الرياض، 2001م، ص330.
[4] أساسيات إدارة البنوك، سيد الهواري، مكتبة عين شمس-القاهرة، 1980م، ص 63.

تنقسم الودائع إلى أنواع عدة بحسب اعتباراتها وبيان ذلك كالآتي:

الفقرة الأولى: تقسيم الودائع باعتبار نوع المودع

أولا: الودائع العينية: وهي عبارة عن أشياء معينة يود أصحابها أن يحتفظوا بها ويتجنبوا مخاطر السرقة والضياع ونحو ذلك، ولذا فهم يودعونها لدى المصرف على أن يستردوها كاملة عند طلبها وبنفس مظهرها المادي، كالمجوهرات والسندات،[5] ومنها:

- وديعة الخزائن الحديدية: تقوم المصارف التجارية والإسلامية بتأجير خزائن حديدية لديها للراغبين فيها وذلك لإيداع الأوراق المهمة والأشياء الثمينة كالجواهر والسبائك الذهبية ونحوها، ولكل خزانة مفتاحان، يسلم أحدهما للعميل المستأجر ويحفظ الآخر لدى المصرف، والقصد من ذلك العمل هو توفير الحماية الكافية لحفظ الممتلكات وخدمة عملاء المصرف وجذب ثقتهم، ويحصل المصرف مقابل ذلك على أجر في نهاية كل سنة غالبا، وتبدأ الإجارة من يوم التوقيع على عقد إيجار الخزانة المعدة لذلك.6 ويسمح للعميل بالدخول إلى الخزانة التي استأجرها في مواعيد العمل الرسمية للمصرف ووضع ما يريد حفظه بشرط ألا يكون هذا الشيء الموجود فيها مضرا أو لا تجوز حيازته قانونا، وكذلك له الحق في سحب ما يريد منها في أي وقت يشاء ضمن مواعيد العمل الرسمية للمصرف، وحرصا من المصرف على خدمة عملائه الذين يريدون أن يضعوا في هذه الخزائن أشياء ثمينة في غير مواعيد العمل الرسمية للمصرف ويخشون عليها إذا بقيت لديهم من الضياع أو السرقة أو مخاطر الحريق، فقد استحدثت بعض المصارف محافظ جلدية صغيرة تحمل كل محفظة رقما خاصا ولها مفتاحان أيضا يسلم أحدهما للعميل المستأجر ويبقى الآخر لدى المصرف، ويضع العميل الشيء الذي يريد حفظه في داخل المحفظة الجلدية التي معه ويغلقها بالمفتاح ثم يذهب بها إلى المصرف ويودعها في فتحة بالجدار الخارجي للمصرف فتسقط المحفظة على خزانة حديدية توجد في أسفل الفتحة وتبقى حتى صباح اليوم التالي ثم تفتح بحضور صاحبها أو ووكيله أو يكتفي بموظف المصرف وذلك تبعا لطبيعة التعامل بين المصرف والعميل، وتوضح محتوياتها بالخزانة الحديدية المؤجرة له ويسترد العميل المحفظة لإعادة استخدامها عند الحاجة.7

ويمكن أن نلحق بهذا النوع من الودائع الوديعة المخصصة لغرض معين، والوديعة المستندية، بجامع عدم مساهمتها في النشاط الاقتصادي للمصرف.

الوديعة المخصصة لغرض معين: وهي أن يدفع شخص مبلغا من النقود إلى مصرف ويكلفه بشراء أوراق مالية كالأسهم والسندات، أو وفاء قيمة كمبيالة أو القيام بغرض معين، ويتحصل المصرف على أجر نظير قيامه بهذه الخدمات وإذا كان الهدف من هذا الإيداع هو مصلحة المودع كتكليف المصرف بشراء أسهم له فيحق للمودع حينئذ سحب هذه الوديعة في أي وقت يشاء ما لم ينجز المصرف عملية الشراء،8 أما إذا كان لمصلحة الغير كأن يخصص المبلغ المودع لدى المصرف بسداد دين أو الوفاء بقيمة كمبيالة معينة فلا يحق للمودع أن يطلب استرداد هذا النوع من الودائع المصرفية إلا بعد الانتهاء من أداء العملية المخصصة لها.[9]

الوديعة المستندية: هي وديعة عادية مؤداها أن يقوم شخص بدفع صكوكه أو أوراقه المالية كالأسهم والسندات إلى المصرف الذي يلتزم بطبيعة عمله بحفظ هذه الصكوك أو المستندات ثم يردها عينا ولا يجوز للمصرف أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها ويتقاضى المصرف نظير ذلك أجرا بسيطا، ويترتب عليه

---

[5] أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية، زلط أحمد، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، - الأردن، ص: 33.

[6] الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، مجمع البحوث الإسلامية-القاهرة، 1983، ص: 179.

[7] اقتصاديات النقود والبنوك، عبد الهادي سويفي، مطبعة النجوى، 1981، ص: 122.

[8] عمليات البنوك، علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية-القاهرة، 1981، ص: 167.

[9] دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، حسين النوري، مكتبة عين شمس-القاهرة، ص: 317.

ضمان هذا النوع من الودائع المصرفية إن هلكت إلا إذا كان الهلاك بسبب القوة القاهرة التي لا يمكن دفعها.[10]

ثانيا: الودائع النقدية

عرفت الوديعة النقدية بأنها: "اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغا من النقود بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة، ويترتب على ذلك إيجاد وديعة تحت الطلب، أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين، وينشأ عن ذلك الاتفاق التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات نقدية للمودع أو لأمره عند الطلب أو حينما يحل الأجل"[11].

يلاحظ على هذا التعريف أنه غامض فقد أورد مصطلحات تحتاج إلى بيان في حد ذاتها.

وعرفها سليمان بأنها: "وديعة تنتقل بمقتضاها ملكية الأشياء المودعة، وموضوعها النقود، إلى المصرف المودع لديه، مقابل فوائد أو بدون فوائد، ويلتزم برد مثلها إلى المودع لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها".[12]

هذا التعريف غير جامع وغير مانع لأنه حصر الودائع النقدية في الودائع الجارية.

وعرفت أيضا بأنها "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصارف، على أن تتعهد بردها عند الطلب، أو بالشروط المتفق عليها".[13]

وهذا التعريف أسلم من المعارضة؛ لأنه اقتصر على الحقيقة وشمل أنواع الودائع.

الفقرة الثانية: تقسيم الودائع باعتبار الثبات والحركة.[14]

أولا: الودائع الثابتة، وهي: التي تم التعاقد فيها على عدم سحب أي جزء منها إلا بأحد شرطين هما:

1- ألا يسحب إلا في أجل معين يتم تحديده مسبقا في العقد.
2- أن يخطر المودع المصرف برغبته في السحب قبل فترة معينة محددة سلفا.

وهذان الشرطان يمثلان نوعين من أنواع الودائع هما:

ودائع لأجل أو بالأجل: هي الودائع التي يضاف فيها الالتزام برد النقود إلى أجل محدد، فلا يستطيع العميل أن يطالب باستردادها قبل انقضاء الأجل المتفق عليه. فعامل الوقت هو معيار تمييزها عن غيرها من الودائع النقدية، وتعرف أيضا باسم الودائع الجامدة أو الثابتة.

وطالما كان هذا النوع يستلزم وجود فائض نقدي لدى العميل، لا يمكنه التصرف فيه طوال مدة الإيداع إلا استثناء وبشروط خاصة.[15]

---

[10] العقود وعمليات البنوك، علي البارودي، دار المطبوعات الجامعية-الاسكندرية، ط: 1، 2001.، ص: 260.
[11] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ط: 1، ص: 366.
[12] الودائع النقدية في الإسلام، ص: 43.
[13] ما لا يسع التاجر جهله، ص: 330.
[14] الربا والمعاملات المصرفية، عمر بن عبد العزيز المترك (1405هـ)، دار العاصمة، السعودية، ص: 345.
[15] أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، فرحي محمد، رسالة ماجستير، جامعة وهران ، ص 48.

ودائع بإخطار سابق: ويطلق عليها أيضا ودائع بإشعار أو بالإشعار ويمكن تعريفها بأنها: المبلغ المودع لدى المصرف بقصد استثماره وأخذ الأرباح عليه على أن يتعهد المودع بعدم السحب في مدة الإيداع إلا بعد إعلام المصرف بالرغبة في السحب قبل فترة زمنية معينة ومتفق عليها.[16]

ويلاحظ أن هذا النوع يختلف عن سابقه في أنه يستمر في احتساب الأرباح وإضافتها إلى حساب العميل طوال المدة التي يرغب فيها العميل بذلك، بخلاف النوع السابق الذي يتم فيه تحديد تاريخ استحقاق ثابت ومتفق عليه مسبقا، لكنه يتفق مع سابقه في أن المبلغ المودع لا يدخل في احتساب الأرباح إلا في الشهر التالي للإيداع،[17] وهذان النوعان يعتبران من الودائع الاستثمارية.[18]

ثانيا: الودائع المتحركة

وتعني الودائع التي يتم سحبها واستردادها في أي وقت، وبسهولة وبكافة طرق الاستيفاء التي عليها العمل في المصارف عموما، وهي على نوعين:

1- الودائع التجارية:

الحسابات الجارية (الودائع الجارية) (الودائع تحت الطلب) وهي: المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة للتداول والسحب منها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على إخطار سابق من أي نوع.[19]

وتعتبر الوديعة تحت الطلب من أهم أنواع الودائع المصرفية النقدية لدى المصارف التجارية والمصدر الأساسي للسيولة في النشاط الاقتصادي، إذ تكون الجزء الأكبر من موارده الخارجية، وهي التي تقصد عادة عند الكلام عن نقود الودائع أو النقود الكتابية بوصفها حازت القبول العام في الوفاء بالالتزامات اختيارا، عن طريق استخدام الشيكات.[20]

وتعد عملية تلقي الأموال على صفة الودائع في حسابات البنك أهم ما يميز المصرف عن سائر المؤسسات المالية الأخرى، وتمثل الحسابات الجارية وأنواع الحسابات الآجلة والادخارية أهم موارد البنك، وتمثل في مجملها ما يزيد في غالب الأحوال عن 90 % من مجمل الموارد. وتختلف نسبة الحسابات الجارية إلى مجمل الموارد من بنك إلى آخر، وإن كان اختلافها الأوضح هو من بلد إلى بلد لأنها تتأثر كثيرا بمستوى الوعي المصرفي وعادات القوم في المعاملات المالية، والنمو الاقتصادي في البلاد، ونوعية الفرص الاستثمارية المنافسة المتوفرة في القطاع المصرفي، وكفاءة الخدمات المصرفية، وقد تصل نسبتها أحيانا إلى 50 % ونادرا ما تقل عن 20 %.[21]

2- **ودائع التوفير** (الودائع التوفيرية)، (حسابات التوفير)، (حسابات الادخار)

تعرف بأنها: "المبالغ التي يقتطعها الأفراد من دخولهم ويدفعونها إلى المصرف ليفتح لهم بها حسابا ادخاريا، يحق لهم سحبه أو سحب جزء منه في أي وقت".[22]

---

[16] البنوك التجارية، ص: 84.

[17] الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله الشبيلي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، 2002، ص 129.

[18] نحو مصرف إسلامي، ماهر الكبيجي، دار المتقدمة-عمان، الأردن، 2004، ص: 54.

[19] الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، أمين، حسن عبد الله، دار الشروق، جدة، 1983، ص: 209.

[20] مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، ط: 9، 1981، ص: 218.

[21] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج: 9، ص: 533.

[22] الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها، الحسني أحمد، ط: 1، بيروت، دار ابن حزم، 1999م، ص: 88.

ولم يحظ هذا النوع من الودائع بالاهتمام من قبل المصارف التجارية فالمصارف التجارية ينصب اهتمامها على اجتذاب الوديعة التجارية والآجلة؛ لأنهما تعتبران المحرك الرئيس لنشاطاتها.

الفقرة الثالثة: تقسيم الودائع باعتبار قابلية الاستثمار وعدمه

أولا: الودائع القابلة للاستثمار

وهي: "اتفاق بين المصرف والعميل، يودع الأخير بموجبه مبلغا من النقود لدى المصرف، على أن يتاجر المصرف به في مختلف المجالات الاستثمارية، أو أن يقصره على نوع معين محدد في العقد، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على جزء من أرباح تلك العمليات، ويحصل المصرف على جزء منها".[23]

وعلاقة الودائع الاستثمارية بعمليات الاستثمار: هي علاقة المصدر باستخداماته، أي أن الودائع تمثل مصدر استثمارات المصرف، بل إنها تمثل أكبر مصدر لتمويل تلك الاستثمارات وخصوصا لدى المصارف الإسلامية، حيث قد تصل نسبة الودائع الاستثمارية في مجموع الودائع إلى: 70%.[24]

وتنقسم إلى نوعين: ودائع استثمارية مطلقة، وأخرى مقيدة:

1- ودائع استثمارية مطلقة: وتسمى الحسابات الاستثمارية المطلقة، أو حسابات الاستثمار المشترك، أو ودائع استثمارية مع التفويض.[25]

وهي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس عقد المضاربة على الوجه الذي يراه مناسبا، دون تقييدهم له باستثمارها بنفسه، أو في مشروع معين، أو لغرض معين أو بكيفية معينة.[26]

ودائع استثمارية مقيدة: (حسابات الاستثمار المقيدة -حسابات الاستثمار المخصص-الودائع الاستثمارية بدون تفويض).[27]

وهي الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها على أساس المضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار، ويقيدون المصرف ببعض الشروط.[28]

ثانيا: الودائع غير القابلة للاستثمار

ويقصد بها الودائع النقدية التي لا يدخل أصحابها بقصد المشاركة في الأرباح وهي الوديعة التجارية، ويمكن تلخيص ميزة الوديعة التجارية عن الوديعة الاستثمارية في نقطتين أساسيتين:

1- ضمان المبلغ المودع كاملا، حتى ولو كان التلف بلا تعد أو تقصير
2- إمكانية السحب الكامل لمبلغ الوديعة بلا إخطار وبلا تحسب لخسارة الربح نظرا لطبيعتها.[29]

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للودائع المصرفية

---

[23] الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، ص: 55.
[24] أساسيات إدارة البنوك، ص: 72.
[25] الخدمات الاستثمارية، ص: 126.
[26] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004م، المعايير الشرعية، البحرين، ص: 272.
[27] أحكام قبول الودائع، ص: 53.
[28] هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية، ص: 272.
[29] الحسابات الاستثمارية، ص: 58.

المطلب الأول: تكييف الودائع التي لا تساهم في النشاط الاقتصادي للمصرف

الفقرة الأولى: التكييف الفقهي لوديعة الخزائن الحديدية

إن هذه الخزائن إذا تعاقد العميل مع المصرف على الانتفاع بها والإيداع فيها يعتبر هذا العقد عقد إجارة، فالعميل ينتفع بها في وضع ودائعه فيها وهو في الوقت نفسه عقد على حفظ الودائع عندما توضع في هذه الخزائن على أمرين:

الأول: الانتفاع الدائم خلال فترة العقد

الثاني: حفظ الوديعة عندما توضع في الخزانة

وله حكم الإجارة على الانتفاع بشيء مع العمل -وهو الحفظ- عندما توجد الوديعة، وإنما قلنا على أمرين ولم نقل على الحفظ فقط؛ لأن المستأجر قد يأخذ وديعته وتبقى الخزانة المستأجرة فارغة، وقد تشغل بالوديعة؛ ولهذا قلنا أيضا: على منفعة دائمة وهي منفعة الخزانة، وعلى الحفظ إن وجدت الوديعة فيها، ويأخذ أحكام عقد الإجارة على المنافع،30 ولا ينافي هذا القول بأنه عقد وديعة بالأجر؛ لأن إيجار الخزائن يأخذ هذا الوصف عندما توجد الوديعة في الخزانة، ويكون الحفظ الواجب على المصرف حينئذ حفظا بحكم عقد الإجارة؛ ولهذا يضمن المصرف الوديعة إذا هلكت بكل حال، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الهلاك بسبب قهري لا يقدر على دفعه كالحريق والغرق الغالب، وما يقال في حكم الخزائن يقال في حكم المحافظ الجلدية؛ لأنه إن أودعت فيها ودائع في غير وقت العمل ووضعت في الخزانة التي تقع في أسفل فتحة جدار المصرف الخارجي، فإن على المصرف المحافظة عليها إلى أن ينقل ما بداخلها إلى خزانة العميل المستأجر لاستخدامها مرة أخرى في حفظ ودائعه.[31]

الفقرة الثانية: التكييف الفقهي للوديعة المستندية

هي من الناحية الفقهية وديعة بأجر، تنطبق عليها جميع أحكام الوديعة بالأجر، أما ما يقوم به المصرف من الأعمال التي تستلزمها إدارة هذه الأوراق نيابة عن المودع بمقابل فهي وكالة بالأجر، ويقوم المصرف الإسلامي بحفظ المستندات والأوراق المالية لعملائه وإدارتها تماما كما هو الحال في المصرف التجاري ما لم تكن هذه الأوراق لا يجوز التعامل بها شرعا كالسندات، حيث إنها تمثل قروضا ربوية.[32]

الفقرة الثالثة: التكييف الفقهي للوديعة المخصصة لغرض معين

يكيف هذا النوع من الودائع بأنه وكالة بالأجر، فالموكل هو المودع، والمصرف هو الوكيل والنقود لدى المصرف وديعة، هذا في الصورة الأولى التي تكون الوديعة فيها مخصصة لمصلحة المودع.[33]

أما الصورة التي تخصص فيها الوديعة لمصلحة الغير فهي أيضا وكالة بالأجر، إلا أنه لما كان الغرض منها أداء حق للغير فقد تعلق بها حق لازم يمنع الموكل من عزل المصرف واسترداد الوديعة حتى يتحقق

[30] الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، أحمد حسن أحمد خضري، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير) في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، 1983، ص: 63.

[31] الأعمال المصرفية والإسلام، ص: 180.

[32] المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، غريب الجمال، دار الاتحاد العربي 1978، ص: 53.

[33] الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ص: 63.

الغرض الذي من أجله كان الإيداع لأن القاعدة الفقهية تقول: إن للموكل أن يعزل الوكيل إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير.[34]

المطلب الثاني: تكييف الودائع التي تساهم في النشاط الاقتصادي للمصرف

الفقرة الأولى: الوديعة تحت الطلب

اختلفت آراء الباحثين المعاصرين في تكييف هذا النوع من الودائع وفيما يلي عرض الخلاف الوارد فيه:[35]

أولا: إنها قرض وهذا هو قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين،[36] وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وهذا نص القرار:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1- 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1- 6 نيسان (أبريل) 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً..[37]

ومن أدلة أصحاب هذا القول:

- أن المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها وإدخال بياناتها بالحاسب، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضيا بذلك فكان إذنا بالتصرف؛ فهذه الأموال في حقيقتها قرض وليست وديعة.[38]
- أن المصرف يملك المال في الحساب الجاري، ويتصرف فيه فيكون قرضا، وليس إيداعا، إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني، وتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها.[39]
- أن المصرف يعد ضامنا لهذا النوع من الودائع برد مثلها ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي لما ضمنها المصرف، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة، بل لو شرط رب الوديعة الضمان على على الوديع لبطل الشرط لمنافاته مقتضى العقد، كما مر في الفصل الأول من هذا البحث.[40]

---

[34] الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر، مطبعة مصطفى الحلبي- مصر، ج: 3، ص: 153.

[35] جزء من مقال للدكتور حسين بن معلوي الشهراني، 1431، ورابطه: almoslim.net/nod/82405

[36] النظام المصرفي الإسلامي، محمد أحمد السراج، دار الثقافة-القاهرة، ط: 1، 1989، ص 93، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، دار النفائس-عمان، ط6، 2007، ص222، والمصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، ص: 59، وموقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، عبد الله العبادي، المكتبة العصرية -بيروت، المكتبة العصرية، 1981، ص: 198-199.

[37] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: 86 (9/3). مجلة المجمع (ع 9، ج: 1 ص: 667).

[38] بحوث في المصارف الإسلامية، رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، 2001م، ص 201.

[39] النظام المصرفي الإسلامي، ص: 88.

[40] المرجع السابق، نفس الصفحة

ومن المعلوم أن المصرف لا يأخذ أموال الحسابات الجارية كأمانة يحتفظ بعينها ليردها إلى أصحابها، وإنما يستهلكها ويستثمرها في أعماله.

ثانيا: إنها وديعة بالمعنى الفقهي، وقال به بعض الباحثين المعاصرين،[41] وبه أخذ بنك دبي الإسلامي.[42]

وأصحاب هذا القول يستندون إلى:

- أن أموال الحساب الجاري عبارة عن مبالغ توضع لدى المصرف ويسحب منها في الوقت الذي يختاره المودع، وذلك هو ما يطلب في الوديعة الحقيقية.[43]

ونوقش: بأن الوديعة وإن كان المقصود ردها عند الطلب إلا أنه يقصد بها أيضا عدم التصرف فيها، وأموال الحسابات الجارية يتصرف فيها المصرف بمجرد استلامها ثم يرد بدلها، وهذا ينطبق على القرض بمعناه الشرعي لا على الوديعة.[44]

- أن المصرف لا يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض بدليل أنه يتقاضى أجرة عمولة على حفظها، بعكس الوديعة لأجل التي يدفع عليها فائدة.[45]

ونوقش: بأن الأجور التي يأخذها المصرف من صاحب الحساب الجاري إنما هي مقابل الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب؛ كإصدار الشيكات وبطاقة السحب الآلي، وكشوف الحساب إلى غيرها من الخدمات.

- أن المصرف يتعامل بحذر شديد عند استعمال أموال الحسابات الجارية والتصرف فيها، ثم يبادر بردها فورا عند الطلب مما يدل على أنها وديعة.[46]

وهذا لا ينفي كونها قرضا فالقرض يرد عند الطلب إلا أن البنك يبادر بردها ويحافظ على ذلك حفاظا على سمعته وتحفيزا للتعامل معه.[47]

أن المودع عندما يدفع المال في الحساب الجاري للمصرف لا يقصد أبدا أن يقرض المصرف وإنما قصده حفظ ماله ثم طلبه عند الحاجة، وهذا مقتضى عقد الوديعة.[48]

وهذا غير مسلم فغالبية المتعاملين مع البنوك لا يفرقون بين القرض والوديعة، لكنهم يضعون أموالهم لحفظها وضمانها وهذا مناف للوديعة، ومعلوم أن المصرف يتصرف في هذه الأموال، وهو ضامن لها ولو هلكت بقوة قاهرة، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.[49]

ثالثا: إنها عقد إجارة، وهذا القول نقله بعض الباحثين ولم ينسبه لأحد، وانتقد بأنه قول من أراد أن يستحل الربا.[50]

---

[41] قال بهذا القول: حسن عبد الله الأمين في كتابه الودائع المصرفية النقدية، ص: 233، و د. عبد الرزاق الهيتي في كاتبه المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص: 261.

[42] انظر المادة: 53 من النظام الأساسي للبنك الذي تأسس عام: 1975م.

[43] الودائع المصرفية، ص: 233.

[44] المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا- الرياض، ط: 2، 2010، ص: 304.

[45] الودائع المصرفية، ص: 234.

[46] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[47] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج: 1، ص: 12.

[48] الودائع المصرفية، ص: 233- 234، بتصرف.

[49] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، م س ذ، ص14.

[50] ينظر: مقال د. مسعود الثبيتي، مجلة المجمع، ص: 835.

الترجيح: الذي يترجح -والعلم عند الله تعالى- هو الرأي الأول؛ لما يلي:

- أن تعريف القرض وأحكامه متمشية مع هذا النوع من الودائع، فالقرض عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله.

- أن المودع يعلم أن المصرف يستخدم وديعته ولا يرد عينها.

- أن صاحب المال بوضع ماله في الحساب الجاري لا يريد الحفظ فقط بل يريد الانتفاع من الضمان.

- في الوديعة لا يضمن الوديع ما لم يفرط، وفي القرض يضمن المستقرض، وبهذا تكون الوديعة الجارية قرضا.

- القاعدة الفقهية المشهورة: العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فحقيقة هذا العقد أنه عقد قرض، ولا عبرة بتسميته، ولعل تسميته راجعة إلى تاريخه حيث كانت في البداية: ودائع حقيقية.[51]

الفقرة الثانية: تخريج عقد الوديعة الاستثمارية

يتكون عقد الوديعة الاستثمارية من ثلاثة أطراف في الغالب، هم: المودعون، أصحاب المشاريع (جهات التوظيف)، المصرف.

وبعض هذه الأطراف ليس ثابتا (المستثمرون) حيث تكون طبيعة الاستثمار مختلفة، فقد يمول المصرف بعض المشاريع وقد يشارك في بعضه، وقد يؤسس مشاريع جديدة، وقد يتاجر بها مباشرة.[52]

وقد اختلفت آراء الباحثين حولها بسبب اختلاف العقد، ويمكن حصر خلافهم مبدئيا في اتجاهين: فريق يرى أن العقد واحد ولا تمكن تجزئته، وآخر يرى أن العقد يختلف باختلاف الحالة.[53] وسبب الاختلاف في ذلك عدم ثبات الأطراف من جهة، واختلاف طبيعة الاستثمارات من جهة أخرى.

وقد انقسم الفريق الأول- فريق عدم التجزئة-إلى رأيين:

الرأي الأول: تخريج عقد الوديعة الاستثمارية على عقد المضاربة.[54]

الرأي الثاني: تخريج عقد الوديعة على عقد الوكالة بعوض.[55]

بينما يرى الفريق الثاني أن للعقد ثلاث حالات:

الأولى: تفويض المودعين للمصرف بالاستثمار المباشر فقط، وعلى هذا يكون التخريج على عقد المضاربة المنفردة (الاعتيادية).

الثانية: تفويض المودعين للمصرف بالاستثمار المباشر وغير المباشر، وعلى هذا يكون التخريج على عقد المضاربة المعادة.

---

[51] ينظر مقال الدكتور حسين بن معلوي الشهراني السالف الذكر.
[52] البنوك الإسلامية، شوقي إسماعيل شحاته، دار الشروق-جدة، ط:1، 1977م، ص: 66.
[53] اقتصاديات النقود، عبد الرحيم يسري، دار الجامعات المصرية-الاسكندرية، 1979م، ص: 82.
[54] الخدمات الاستثمارية، ص: 121.
[55] البنك اللاربوي، ص: 21-22.

الثالثة: تخصيص المودعين الاستثمار في مشروع معين ومستثمر معين، بحيث لا يتدخل المصرف في هذه الاستثمارات، وبالتالي يكون عمل المصرف كوسيط بين الطرفين.[56]

وهم يحاولون بهذا التفصيل الجمع بين قولي الفريق الأول في تحديد العلاقة على المضاربة أو الوكالة بعوض،[57] وعلى هذا فعمل المصارف الإسلامية في الودائع ينحصر في تخريجين:

التخريج الأول: عقد الوكالة بعوض

التخريج الثاني: عقد المضاربة

وإلى الرأي الثاني ذهب جمهور المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وأخذت به هيئة المحاسبة والمعايير للمؤسسات الإسلامية.

الفقرة الثالثة: تكييف الودائع الثابتة

بالنسبة للودائع الثابتة والودائع التي بإخطار وتقاضى المصرف عنها فوائد، فإنها بلا شك ربا؛ لأن حقيقتها إقراض إلى أجل بفائدة ففيها ربا فضل ونسيئة.

فأما ربا الفضل فالزيادة التي يدفعها المصرف زيادة على ما أخذه بناء على الشرط المتفق عليه مع المصرف، وأما النسأ فلتعجيل ما يدفعه المصرف المقترض للمقرض وقد نصت لجنة الفتوى التابعة للأزهر على تحريم هذه الفائدة واعتبرتها من الربا المحرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي، ونصه: الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.[58]

ولا يقال إن هذا ليس فيه اشتراط من المقرض وإنما هذا من حسن القضاء، وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم رباعيا على من أقرضه بكرا، وقال: (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً)[59] لأن هذا معروف في المصارف، وإقدام الرجل على هذا إنما قصده الفائدة، ولم يكن قصده الإرفاق والإحسان، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.[60]

المبحث الثالث: الإيداع في البنوك الربوية وحكم التصرف في الفوائد الناتجة عن هذا الإيداع

المطلب الأول: حكم الإيداع في البنوك الربوية

إن العالم الإسلامي يكفيه هوانا أن يسير على دعوى الضرورة في كثير من شؤونه مما يجعل الإسلام غريبا، وكأن الله تعبدنا بشرع متعذر التحقيق والتطبيق، تعالى الله وجلت قدرته وسمت حكمته وتنزهت عن ذلك شريعته.

وإن كثيرا مما يرتكب بدعوى الضرورة تضمحل ضرورته عند التقدير الصحيح، فالضرورة تكون أصلا في ظرف طارئ، والطارئ لا ينبغي استصحابه والاستمرار فيه.

---

[56] موقف الشريعة من المصارف، ص: 206-207.
[57] الحسابات الاستثمارية، ص: 62.
[58] جزء من القرار السابق.
[59] متفق عليه، أخرجه البخاري تحت الرقم: 2182، ومسلم الحديث رقم: 4196.
[60] الربا والمعاملات المصرفية، ص: 348.

أولا: بعض الفتاوى الصادرة في هذا الشأن (حكم الإيداع في البنوك الربوية والأجنبية)

فتوى مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي:

" أولا: يجب على المسلمين كلهم أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا أخذاً وعطاء، والمعاونة عليه بأي صورة من الصور.

ثانياً: ينظر المجلس بعين الارتياح إلى قيام المصارف الإسلامية بديلاً شرعياً للمصارف الربوية، ويرى المجلس ضرورة التوسع في إنشاء هذه المصارف في كل الأقطار الإسلامية وحيثما وجد للمسلمين تجمع خارج أقطاره، حتى تتكون من هذه المصارف شبكة قوية تهيء لاقتصاد إسلامي متكامل.

ثالثا: يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج؛ إذ لا عذر له في التعامل معها بعد وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام.."

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: فتوى رقم: 2755، الصادرة بتاريخ: 1400/01/09ه، ونصها: "إذا كان الشخص يخشى على نقوده من السرقة، ونحو ذلك فله أن يودعها في البنك بدون فائدة لأنه يضطر إلى ذلك أما أخذ الفائدة من البنك فهو تعامل بالربا، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما قول الزملاء إن ترك الفائدة للبنوك الكافرة عون لهم علينا فليس الأمر كذلك وإنما تركه تعفف من المسلم عما حرم الله عليه، كما يترك لهم قيمة ما حرم الله من الخمر، والخنزير، وكما يجوز لهم الصدقة على فقرائهم إذا كانوا غير حربيين، وأما قولهم إن أمريكا بلاد حرب فهو محل نظر لعدم وجود حرب بيننا، وبينهم".

فتوى لجنة الفتوى بالأزهر: يفيد بأن إيداع المسلم أمواله في مصارف أجنبية مع إمكان إيداعها في مصارف إسلامية حرام، لما يؤدي إليه من إضعاف الاقتصاد الإسلامي الذي ينافسه وهو حرام، وإيداع المسلم أمواله بفائدة حرام لأنها زيادة في أحد العوضين دون مقابل، سواء أكان الإيداع في مصرف أجنبي، أم مصرف وطني لأنه عين الربا، أما ما قررته تلك المصارف للمودعين، أجنبية أم وطنية، فلا يحل الانتفاع بها، غير أن الإمام أحمد أجاز أخذها، وصرفها في المنافع العامة للمسلمين، كالملاجئ، والمستشفيات، والجهاد، وغيرها من أعمال البر، وبه يفتى والله تعالى أعلم.

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر عبد الله المشد

ثانيا: مفاسد الإيداع لدى البنوك الربوية

إن الإيداع لدى البنوك التقليدية خدر كثيرا من الناس عن استثمار أموالهم، ما داموا وجدوا مكانا يحفظها لهم وهذا فيه تعطيل للأموال، وهو خلاف الأولى؛ لما جاء في الحديث: (أَلَا مَنْ وُلِّيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ بِهِ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ).[61]

ومعلوم أن اليتيم في الحديث قد وجد وليا يحفظ له ماله، فلو كان مجرد الحفظ هو المطلوب شرعا لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم الولي إلى الاتجار فإن الاتجار بالمال قدر زائد عن حفظه، وهو توجيه نبوي

[61] الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيه، ج: 1، ص: 251، رقم: 12. سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ج: 3، ص: 264، الحديث رقم: 641.

كريم للإسهام في تنمية المال لصالح الفرد والمجتمع، وبهذا يكون تعطيل المال عن الاستثمار المشروع خلاف مقصود الشارع الحكيم وهو متحقق من خلال الإيداع لدى البنوك الربوية.

وفي حال الإيداع لدى البنوك الربوية لا يقتصر الأمر على تعطيل المال عن استثماره استثمارا مشروعا، بل ينبني على ذلك مفسدة أخرى، فتتضاعف المفسدة باستغلال تلك الودائع في الربا من قبل البنوك التقليدية.

ثم إن البنوك الربوية في سبيل مراباتها تقرض أضعاف ما تملك من خلال "خلق النقود"، وهذا ينتج عنه التضخم وغلاء الأسعار، وهو وزر من أوزار الربا الذي يسارع الناس إلى مدده بودائعهم

ثالثا: استثمار الأموال في المصارف الأجنبية بالفائدة

تعمد بعض المصارف الإسلامية في سبيل استثمار أرصدتها المالية التي لا تحتاج إليها في الحال إلى إيداعها في المصارف الأجنبية بهدف الحصول على فائدة من وراء ذلك، ولم يقتصر الأمر على مستوى المؤسسات بل إن كثيرا من أفراد المسلمين يودعون أموالهم في الحسابات الاستثمارية في المصارف الأجنبية استنادا إلى بعض الآراء المعاصرة في تجويز الفائدة المأخوذة من تلك المصارف دون غيرها، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل جوزت بعض الدراسات اقتراض الدولة المسلمة بالفائدة من المصارف الأجنبية،[62] وقد اختلف المعاصرون في حكم إيداع الأموال في المصارف الأجنبية بالفائدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهبت طائفة منهم إلى تجويز استثمار الأموال في المصارف الأجنبية بالفائدة مطلقا، أي: اختيارا واضطرارا، فمتى ما توفرت عند المسلم السيولة الكافية، ورغب في استثمارها في المصارف الأجنبية، فلا حرج عليه في ذلك، واستنادا على هذا القول تلجأ بعض المصارف الإسلامية إلى إيداع ما توفر لديها من سيولة في المصارف الأجنبية،[63] وفي ذلك يقول أحد الباحثين: "بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم في المصارف الأجنبية ويتركون أو يعيدون إليها ما استحقوه من فوائد، فإنه لا تردد في الحكم بجواز أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد، بل وقد يكون أخذهم لها واجبا إذا تيقن أن يلحق بالمسلمين ضرر حال تركها"[64]، ويقول آخر: "فالامتناع عن الربا كله كثيره وقليله، وجليه وخفيه، في نظام لا يطبق الإسلام، ليس بالأمر السهل .. وهناك حالات تحتاج فيها بعض الدول الإسلامية لأن تتعامل مع الدول غير الإسلامية بالربا لأغراض تنموية، لا دفاعية فقط فلا تجد من يقرضها من الدول الإسلامية، ولا من غيرها بلا فائدة إلا القليل".[65]

وحجة هذا القول ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه من إباحة أخذ المسلم الربا من الحربي، وكما يقول أصحاب هذا القول: "فإن هؤلاء الذين تترك لهم الفائدة قد يكونون في نظر الشرع حربيين؛ لمواقفهم المضادة للإسلام والمسلمين.[66]

ويناقش هذا الاستدلال من أوجه: أن ما روي عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لا ينطبق على الصورة التي معنا؛ لأن الإباحة المروية عنه وعن غيره، إنما هي في التعامل بين المسلم والحربي في دار الحرب، وعامة المصارف الأجنبية التي يتم فيها إيداع الأموال بالفوائد تربط دولها بدول الإسلام عقود ومواثيق فهم

[62] الموسوعة العلمية والعملية، ص: 22.
[63] البنوك التجارية، ص: 95.
[64] المصارف والأعمال المصرفية، ص: 435.
[65] الجامع في أصول الربا، رفيق المصري، دار القلم، ط: 1، 1412هـ، ص: 185.
[66] البنك اللاربوي في الإسلام، ص: 14.

معاهدون وليسوا حربيين،[67] وعلى فرض أن لهم حكم أهل الحرب، فقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الربا مطلقا، لا مع حربي ولا مع غيره، وحجتهم عموم النصوص التي تقتضي حرمة الربا، والتي لم تفرق بين دار ودار ولا بين مسلم وحربي، والمسلم مخاطب بفروع الشريعة أينما كان، إن كان الحربي لا يلتزم هذه الأحكام لكفره، فإن المسلم ملتزم بها لإسلامه.[68]

القول الثاني: وذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إلى إباحة الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب،[69] وحجته في ذلك: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وَلَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ).[70]

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ولو صح فالمراد به النهي عن ذلك، ولعدم توافر شروط جريان الربا: "لأن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة، فإذا بذله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الحطب والحشيش"،[71] ونوقش هذا القول: بأنه لا يلزم من إباحة أموالهم على سبيل الغنيمة أن تباح بالعقد الفاسد،[72] وبأن هذا التعليل منتقض فيما إذا دخل الحربي دارنا بأمان فباع منه المسلم درهما بدرهمين، فإنه لا يجوز اتفاقا،[73] وبهذا يتبين أن القول الراجح هو عدم جواز الربا مطلقا لا مع حربي ولا مع غيره، لضعف الأدلة التي تستثني التعامل مع الحربي من التحريم.[74]

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين إلى أنه لا يجوز للمؤسسات أو للأفراد إيداع أموالهم في المصارف الأجنبية بالفائدة اختيارا، لكن لو أن البنك أو المؤسسة احتاج إلى إيداع بعض أمواله في المصارف الأجنبية لقصد التعامل الخارجي، أو أن الفرد المسلم يسكن في بلاد الكفر ويحتاج إلى إيداع ماله في المصارف الأجنبية بقصد الحفظ، فإن الأولى في مثل هذه الحالة أن يأخذ فوائد هذه الأموال ولا يدعها للبنك، ثم يصرفها في وجوه الخير في بلاد المسلمين ولا يأكلها لنفسه، وممن أفتى بذلك: الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، واللجنة المنبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية للإجابة على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، والمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بدولة الكويت بتاريخ 6-7/جمادى الآخرة لعام 1403ه،[75] واحتج أصحاب هذا القول بدليل المصلحة، وذلك: أن في ترك الفوائد بحوزة المصارف الأجنبية مفسدة أكبر من أخذها؛ لأن هذه المصارف تحوز كميات هائلة من أموال المسلمين وتنتفع بها في مصالح بلدانها بل وتستخدمها لإنجاز خططهم السياسية والحربية والدينية ضد المسلمين، فترك المسلمين فوائد أموالهم في

---

[67] الجامع في أصول الربا، ص: 189.

[68] المقدمات الممهدات، ط 1، ج: 2، ص: 10، والمجموع شرح المهذب، ج: 9، ص391، والمغني، ج: 6، ص: 99.

[69] بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 81.

[70] قال عنه الزيلعي غريب، وأسند البيهقي في المعرفة في كتاب السير عن الشافعي قال: قال أبو يوسف: إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ربا بين أهل الحرب"، أظنه قال: "وأهل الإسلام"، قال الشافعي: وهذا ليس بثابت ولا حجة فيه، انظر نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، ط1، 1997م، ج 4، ص 44.

[71] بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 81.

[72] المجموع شرح المهذب، ج: 9، ص: 392.

[73] المغني، ج: 6، ص: 99.

[74] الخدمات الاستثمارية، ج: 2، ص: 614.

[75] مجلة مجمع الفقه الإسلامي 535/2، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي 331/3، الجامع في أصول الربا، ص: 186.

تلك البنوك تقوية لهم، فمن المصلحة أن تؤخذ هذه الأموال وتصرف في مصالح المسلمين لئلا ينتفع بها الأعداء.[76]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المفسدة المذكورة غير محققة، وأخذ الفائدة مفسدة محققة، والقاعدة الشرعية أن المفسدة المحققة مقدمة في الاعتبار على المفسدة الموهومة التي لم تتحقق بعد،[77] والقول بأن في أخذها مصلحة عامة تتعلق بعموم المسلمين مردود بأن هذه المصلحة تتعارض مع النصوص، وهو تحريم الربا بجميع أنواعه وعلى أي وجه كان، والمصلحة إذ كانت تتعارض مع النص فهي ملغاة أي غير معتبرة شرعيا.[78]

القول الثالث: ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى أن تحريم أخذ الفوائد من المصارف الأجنبية على كل الأحوال، حتى لو اضطر المسلم للإيداع فيها فإنه يأخذ رأس ماله، ويدع الفوائد للبنك.

وممن أفتى بذلك ابن باز ومحمد العثيمين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،[79] واستدل أصحاب هذا القول: بقول الله تعالى:﴿ **يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه** بج بح بخ بم به تج ﴾ [80]، وغيرها من الآيات والأحاديث في تحريم الربا، كما استدلوا أيضا بقاعدة سد الذرائع، ذلك أن الإنسان إذا أخذ هذه الفائدة فقد تسول له نفسه الانتفاع بها لنفسه، فلا يتخلص منها.[81]

المطلب الثاني: حكم التصرف في الفوائد الناتجة عن الإيداع في البنوك الربوية

إن أهم ما يميز العمل المصرفي الإسلامي عن غيره من الأعمال المالية والمصرفية، هو ارتكازه على مبدإ تحريم الفائدة الربوية واستبعادها من مجمل نشاطاته، بوصفها ربا حرمته الشريعة الإسلامية أخذاً وإعطاءاً، وقد أسيء فهم هذه النقطة إذ يميل التصور لدى الكثير من الناس بأن الإسلام حرم الفائدة بأنواعها جملة وتفصيلاً وبصورة مطلقة دونما ضوابط،[82] والواقع أن الاقتصاد الإسلامي لم يناد على المستويين الفكري والتطبيقي بإلغاء سعر الفائدة، دونما طرح لبدائل أفضل، وكفاءة أعلى، إذ أن إلغاء سعر الفائدة هكذا بصورة مطلقة يعني تبديداً في استخدام عنصر مهم ونادر هو رأس المال، وإنما قام بتقديم الربح كبديل عن سعر الفائدة، بوصفه معيارا يمكن استخدامه على أسس أكثر منطقية فكريا، وأكثر عدالة اجتماعياً، وأكثر فاعلية اقتصاديا، موجداً في ذات الوقت العديد من الصيغ والأدوات الاستثمارية كبدائل لصيغة أسعار الفائدة في الاقتصاد الوضعي،[83] ومن هذه الصيغ والآليات، عقود المشاركات والمضاربات والبيع خاصة بيوع المرابحات بأنواعها، وعقد السلم كما يمكن استحداث الكثير من الصيغ والأدوات الاستثمارية على أساس فكرة العقود غير المسماة وهي العقود التي لم يقل بها علماء السلف، ولكنها تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، مثل التمويل التأجيري والبيع التأجيري، والأسهم وصكوك التمويل أو الاستثمارات الإسلامية المختلفة القيم ودرجات المخاطرة، بما يتماشى ورغبات المتعاملين.[84]

---

[76] بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد العثماني، دار القلم، ط: 1، 1419هـ، ص: 357.

[77] فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، إعداد أشرف عبد الرحيم، دار عالم الكتب، ط: 1، 1411هـ، ج: 2، ص: 709.

[78] الخدمات الاستثمارية، م س ذ، ج 2، ص 615.

[79] حلول لمشكلة الربا، محمد أبو شبهة، دار الجيل، ط: 1، 1412هـ، ص 133، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع أحمد الدرويش، رئاسة وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، 1419هـ، ج: 13، ص: 366، فتاوى الشيخ ابن عثيمين ، ج: 2، ص: 709.

[80] البقرة، الآية: 278.

[81] فتاوى الشيخ ابن عثيمين، ج: 2، ص: 710.

[82] مصادر الأموال واستخدامها في العمل المصرفي الإسلامي، قحطان رحيم، ص: 20.

[83] البنوك الإسلامية، م س ذ، ص68.

[84] الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، م س ذ، ص20

فإلغاء سعر الفائدة في الإسلام، لا يعني مطلقاً أن رأس المال ليس له عائد، وينبغي أن يقدم لمستعمليه مجاناً، ومن ثم يصبح الطلب على الأموال غير محدود، وتكون النتيجة غياب الآلية لمعادلة الطلب مع العرض ويحدث في النهاية تبديد الأموال نتيجة الاستخدام غير الرشيد لها وعلى النقيض مما أشيع حول ذلك،85 فإن الاقتصاد الإسلامي دعا وبوضوح تام إلى أن يكون لرأس المال عائداً نظير اشتراكه الفعلي في عملية الإنتاج، شريطة أن يكون هذا العائد مشروعاً لا تشوبه حرمة وأن لا يكون محددا، وبالتالي فإن الاقتصاد الإسلامي لا يصر على إلغاء الفوائد المختلفة، وليس له اعتراض على اكتساب عائد رأس المال صفة الربح ومعناه، طالما كان هذا العائد متأتياً من أوجه الحلال، وغير محدد سلفا، ويتحمل رأس المال شأنه شأن المنظم مخاطر الاستثمار، وتتمثل تكلفة رأس المال في صفة الربح ومن ثم يصبح الربح هو المعيار الذي يحكم تخصيص الموارد المالية وليس سعر الفائدة.[86]

ومن هنا نجد أن تعبير الفائدة في الفقه الإسلامي مصطلح قصد به الأرباح الرأسمالية وقد انتبه الفقهاء فأضافوا كلمة الربوية إلى كلمة الفائدة فأصبح المصطلح الفائدة الربوية للدلالة على الفائدة التي حرمها الله وهي الربا وليتبين اختلافها عما قصده فقهاؤنا بكلمة الفائدة،[87] وقد سبق القرآن الكريم بهذه الإشارة فبين أن التفريق بين البيع والربا دون توافر دراية دقيقة صعب، لذلك أشكل على غير المسلمين كما يشكل اليوم على بعض المسلمين مع الأسف التفريق بينهما، وورد ذكر ذلك في قوله تعالى:ُّ ٱ ن ني هج هم هى هي يجيح يخ يم يى يي ذٰ رٌّ.[88]

وإضافة إلى ما سبق أيضا في المطلب الأول من هذا المبحث هذه بعض الفتاوى الصادرة في هذا المجال:

أولا: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الجزء الأول فتوى رقم: 42.

الإيداع بالفائدة واستخدامها في التدريب والبحوث

ليس لمسلم أن يودع أمواله في بنوك أجنبية، ولكن إذا ألجأته الضرورة، أو تورط فأودع ماله، وتحصل من هذا المال على فوائد؛ فإن هذه الفوائد لا يجوز أن يتمولها المسلم فردا، أو بنكا، ولا تحتسب من الزكاة، ولا يسدد بها دين، ولكن يجب ألا تترك للبنوك الأجنبية تتقوى بها على الإسلام والمسلمين، وإنما تؤخذ هذه الأموال وتنفق في مصالح المسلمين العامة، وليس منها إقامة المساجد؛ لأنها يجب أن تكون من مال طاهر، وذلك لأن ترك هذه الأموال سبب لتقوية الأعداء، كما أنه لا يجوز إتلاف هذه الأموال لأن إتلاف المال حرام.

ثانيا: فتوى ندوة البركة: دفع الضرائب من الفوائد الربوية[89]

السؤال: هل يجوز لمن تحققت له فوائد ربوية على أموال يملكها خارج البلاد الإسلامية أن يدفع من تلك الفوائد الضرائب التي تحققت على نشاطه في تلك الدولة؟

الجواب:

---

85 المرجع السابق

86 النظرية الاقتصادية (التحليل الاقتصادي الكلي)، أحمد جامع، دار النهضة العربية، القاهرة، ط: 3، 1976م، ج: 2، ص: 92.

87 مقال للدكتور سامر مظهر قنطقجي: 2002 بعنوان: "أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أو معيار الفائدة" منشور على الموقع: www.kantakji.com

88 البقرة، الآية: 275.

89 الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مجموعة دله البركة ندوة البركة الأولى، الفتوى رقم: 7

- أوصى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي والذي انعقد بدولة الكويت بتاريخ 8 جمادى الآخرة :1403 هجرية، الموافق: 13 مارس 1983 م بالآتي:

يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولا إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسبا خبيثا وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعد الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكانية تفادي ذلك عملا محرما شرعا.

وعلى هذا فإن الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث، أما إذا كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر فإنه لا يجوز ذلك.

علما بأن التعامل بالفوائد محرم أخذا وعطاء، واعتبارا بأن الإيداع لدى البنوك التجارية الربوية لانعدام البديل محليا فإن الأولى عدم ترك الفوائد الناشئة عن هذه الأموال للبنك، وقبضها شريطة إنفاقها في وجوه البر.

كذلك يجوز التفاهم مع البنك المودعة لديه لاحتسابها أرصدة دائنة يتم فيها إطفاء أي أرصدة مدينة على الشركة بسبب انكشاف حسابها بصورة عارضة، شريطة ألا يكون هناك أي التزام فعلي بين الطرفين بقبض أو تسليم أي فائض، وأن يقتصر الأمر على إجراء القيود الحسابية .

ثالثا: التصرف بالفوائد الربوية

لا مانع شرعًا من الصرف لتدريب الموظفين من المبالغ المتحصلة من الفوائد الواجب التخلص منها والتي يجب صرفها في وجوه الخير. وقد صدر في ذلك قرار لمجمع الفقه الإسلامي بجدة جوابا على استفسار للبنك الإسلامي للتنمية بذلك الموضوع وهو القرار رقم1 في الدورة الثالثة للمجمع ونصه: يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجزة من إيداعاته، ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام، كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

الخـــاتـــمـــة:

قدم هذا البحث دارسة عن الوديعة المصرفية وعن تكييفها وأهميتها في النشاط الاقتصادي المعاصر، حيث سلطت هذه الدراسة الضوء على الودائع في شكلها الجديد المستعمل في البنوك اليوم، وبذلك يكون البحث قد استكمل الإجابة على التساؤلات الواردة في إشكاليته، وقد توصل لمجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها في الآتي:

أولا: النتائج: توصل البحث إلى مجموعة من النتائج نجملها فيما يلي:

- الودائع المصرفية بعضها لا يساهم في النشاط الاقتصادي للمصرف، كما أن الذي يساهم منها في النشاط الاقتصادي للمصرف مساهمته متفاوتة.

- الودائع غير الاستثمارية ليست ودائع بالمعنى الحقيقي، وإنما هي قرض، وإطلاق اسم الودائع عليها إنما هو على سبيل المجاز.

- عقد الوديعة الاستثمارية عقد شركة وليس عقد وكالة بأجر، ولا وكالة بجعل.

- الودائع المصرفية التي لا تساهم في النشاط الاستثماري للمصرف هي ودائع بأجر، ولا يختلف حالها من مصرف إلى مصرف.

- الودائع تحت الطلب تعد من أهم موارد المصارف التجارية، وهي التي تساعد هذه المصارف على إنشاء الودائع المشتقة (الائتمانية).

- نظام الاستثمار في المصارف التجارية يقوم أساسا على الإقراض والاقتراض بفائدة ويتكون دخل هذه المصارف من الفارق بين الفائدتين.

- لا يجوز الإيداع في البنوك الربوية إلا في حالة الضرورة القصوى.

ثانيا: التوصيات

يوصي الباحث بجموعه من النقاط تبين له من خلال البحث أنها مهمة ينبغي اعتمادها وأخذها بعين الاعتبار، وهي:

- قيام المصارف الإسلامية بتقديم خدمات تنافس البنوك الربوية فيما يتعلق بالودائع المصرفية مثل أخذها، واستثمارها في مشاريع مربحة عن طريق صيغ المضاربة أو المشاركة.

- توعية المودعين وتنبيههم على خطورة الربا وتبيين الحقائق لهم.

- استثمار المصارف الإسلامية في مشاريع تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والله الموفق للصواب، وهو وحده سبحانه الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع:

1- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، 1388ه، المغني، مكتبة القاهرة.
2- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، 1988م، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.
3- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.
4- الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دله – البركة.
5- أحمد جامع، 1976م، النظرية الاقتصادية (التحليل الاقتصادي الكلي)، دار النهضة العربية، القاهرة.
6- أحمد حسن أحمد خضري، 1983م، الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة التخصص الأولى (الماجستير) في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
7- الإمام مالك بن أنس، الموطأ المكتبة العلمية، بيروت.
8- أمين حسن عبد الله، 1983م، الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، دار الشروق، جدة.
9- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، 1987م، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير– بيروت.
10- بدر بن علي بن عبد الله الزامل، 1431هـ، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، دار ابن الجوزي.
11- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، 1998م، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت
12- حسن محمد كمال وحسن أحمد غلاب، 1977م، البنوك التجارية، مكتبة عين شمس-القاهرة.
13- الحسني أحمد، الودائع المصرفية أنواعها استخدامها استثمارها، دار ابن حزم، بيروت.
14- حسين النوري، دروس في الأوراق التجارية والنشاط المصرفي، مكتبة عين شمس، القاهرة.
15- رفيق المصري، 1412هـ، الجامع في أصول الربا، دار القلم.
16- رفيق يونس المصري، 2001م، بحوث في المصارف الإسلامية دار المكتبي، دمشق.
17- زلط أحمد، أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية، 1992م، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، - الأردن.
18- الزيلعي، عبد الله بن يوسف حاشيته 1997م بغية الألمعي في تخريج الزيلعي مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت
19- سليمان محمد، 1997م، الودائع الاستثمارية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.
20- سليمان، محمد عبد الفتاح، 1984م الودائع النقدية في البنوك الإسلامية، الناشر: البنوك الإسلامية (84)
21- سيد الهواري، 1980م، أساسيات إدارة البنوك، مكتبة عين شمس- القاهرة.
22- شوقي إسماعيل شحاته، 1977م، البنوك الإسلامية، دار الشروق-جدة،
23- عبد الرحيم يسري، 1979م، اقتصاديات النقود، دار الجامعات المصرية-الاسكندرية.
24- عبد الرزاق الهيتي، 2013م، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن.
25- عبد الله العبادي، 1981م موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، المكتبة العصرية –بيروت.
26- عبد الهادي سويفي، 1981م، اقتصاديات النقود والبنوك، مطبعة النجوى.

العثيمين، الشيخ محمد الصالح، 1411هـ، الفتاوى دار عالم الكتب
27- علي البارودي، 2001م، العقود وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
28- علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، مطبعة مصطفى الحلبي- مصر.
29- علي جمال الدين عوض، 1981م، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة.
30- عمر بن عبد العزيز المترك (1405هـ)، الربا والمعاملات المصرفية، دار العاصمة، السعودية.
31- غريب الجمال، 1978م، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الاتحاد العربي.
32- الفتاوى الشرعية في الاقتصاد الصادرة عن ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي مجموعة دله البركة ندوة البركة الأولى، الفتوى
33- فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، الجزائر
34- قحطان رحيم، مصادر الأموال واستخدامها في العمل المصرفي الإسلامي.
35- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة المجمع.
36- القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي – بيروت
37- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، 1986م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت.
38- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، 1419هـ، الفتاوى، جمع أحمد الدرويش، رئاسة وإدارة البحوث العلمية والإفتاء.
39- ماهر الكبيجي، 2004م، نحو مصرف إسلامي، دار المتقدمة، الأردن.
40- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
41- محمد أبو شبهة، 1412هـ، حلول لمشكلة الربا، دار الجيل.
42- محمد أحمد السراج، 1989م، النظام المصرفي الإسلامي دار الثقافة-القاهرة.
43- محمد العثماني، 1419هـ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم.
44- محمد باقر الصدر، 1990م، البنك الإسلامي اللاربوي في الإسلام، دار التعارف-بيروت.
45- محمد زكي شافعي، 1981م، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية.
46- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي دار النفائس-عمان
47- مصطفى عبد الله الهمشري، 1983م، الأعمال المصرفية والإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.
48- المصلح عبد الله، والصاوي صلاح، 2001م، ما لا يسع التاجر جهله، دار المسلم، الرياض.
49- مقال د. مسعود الثبيتي، مجلة المجمع.
50- مقال للدكتور حسين بن معلوي الشهراني، 1431، رابطه: almoslim.net/nod/82405
51- مقال للدكتور سامر مظهر قنطقجي: 2002 م بعنوان: "أيهما أصلح في الاستثمار معيار الربح أو معيار الفائدة" منشور على الموقع: www.kantakji.com
52- المنفعة في القرض دراسة تأصيلية تطبيقية، عبد الله محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا- الرياض.
53- النووي، يحي بن شرف، 1423هـ، المجموع شرح المهذب، دار عالم الكتاب، بيروت – لبنان
54- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2004م، المعايير الشرعية، البحرين.
55- يوسف بن عبد الله الشبيلي، 2002م الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.